الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل

تم التحقيق
تم الإرشاد اماليا
ع.ا/٢٧٧
تم القرار
ع.ا/١

قـــرار

نحن غسان عويدات قاضي التحقيق الاول في بيروت

بعد الاطلاع على ورقة الطلب عدد 2770 \353\2016 تاريخ 25-2- 2016 و ملحقها بتاريخ 3-3-2016 وعلى المطالعة بالأساس وعلى التحقيقات الأولية و الإستنطاقية و على الأوراق كافة؛

تبين انه اسند إلـــــــــــــــــــــــــى:
1. شركة سوكلين ش.م.ل. ممثلة بالمهندس نسيب راضي شعبان.
2. شركة سوكوم انترناشيونال - سوكومي ش. م.ل. ممثلة بالمهندس نسيب راضي شعبان.
3. شركة D. G Jones & Partners LTD ممثلة بـ كمال جوزف أبو سمرا.
4. شركة لاسيكو LACECO ممثلة بـ فائز محمد مكوك.
5. كل من يظهره التحقيق .

بأنه في بيروت و بتاريخ لم يمر عليه الزمن أقدموا على اقتراف ضروب الحيلة المقصودة في تنفيذ العقود والإشراف على تنفيذها بقصد الإضرار بمشاريع الدولة وجرّا للمنفعة الخاصة و على تقاضي أموال من الصندوق البلدي المستقل عائدة لبلديات لم تستفد من خدماتها وتقع خارج النطاق الجغرافي لعملها.

و بنتيجة التحقيق:

أولا: في الوقائع:

تبين أنه بتاريخ 25-2-2016 تقدم المدعي النائب سامي الجميل بواسطة وكيله الأستاذ مارك حبقة بشكوى مباشرة تبعا للشكوى التي سبق له و تقدم بها أمام النيابة العامة التمييزية بتاريخ 16-9-2015 اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بحق كل من يظهره التحقيق تبعا لورقة الطلب جاء فيها أن المدعى عليها شركة سوكلين أخلت بتنفيذ العقد المبرم مع مجلس الإنماء و الاعمار كما أنها لم تتخذ التدابير البيئية اللازمة أثناء تنفيذ العقد أضف إلى ذلك أن الأموال المأخوذة لا تتناسب و حجم الأعمال كما أن الشركة لم تلفت نظر الإدارة إلى مخاطر وقف جمع النفايات.

وتبين أنه بتاريخ 28-4-2016 تقدم المدعون جمعية التعاون الدولي لحقوق الإنسان و بلدية الغزيلة-عكار و بلدية عمار البيكات-عكار بواسطة وكيلها الأستاذ زياد البيطار بشكوى مباشرة تبعا لورقة الطلب ؛وبعدما سبق له و تقدم بإخبار أمام جانب النيابة العامة بتاريخ 10-10-2015؛ واتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليهم و مما جاء فيها أن الحكومة لجأت إلى التعاقد مع المدعى عليهم لجمع النفايات في كل بيروت وجبل لبنان لقاء قيمة تبلغ ضعفي المبلغ التي قدمته البلديات، وعلم بالتواتر الإعلامي أن قيمة العقد التي بلغت 3,6 مليون $ في العام 1994 ارتفعت إلى 150مليون $ لتاريخ تقديم الشكوى كما أن تكلفة النفايات الصلبة ترتفع بمعدل 5% من حيث القيمة الحقيقية منذ العام 2002 أضف إلى ذلك أن التلزيم لم يكن يشهد أي مناقصة تنافسية. و أن الأشخاص المكلفون بإدارة المال العام و المتواطئين استغلوا موارد الصندوق البلدي المستقل لتغطية تكاليف المدعى عليهم و تم تعديل المادة 4 من المرسوم 1917\79 بحيث أعطي مجلس الوزراء صلاحية إنفاق أموال الصندوق البلدي المستقل على أعمال لا تستفيد و تشمل جميع البلديات.
و صدر قرار عن ديوان المحاسبة رقم 44\2001 جاء فيه انه "لا يمكن لبعض البلديات أن تستفيد من أموال مخصصة لجميع البلديات" بعدما صدر سابقا عن ديوان المحاسبة القرار رقم 1\99 تاريخ 30\3\1999 اعتبر فيه آن العقود الموقعة بين الحكومة و شركتي سوكلين و سوكومي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.
و أن المدعي علم عبر التواتر الإعلامي أيضا انه يوجد مبلغ كبير يسجل كدين بذمة البلديات و منها المدعيتان لتغطية تكاليف المدعى عليهم.

وتبين أنه بتاريخ 17-9-2015 تقدم الوزير السابق وئام وهاب بشكوى أمام جانب النيابة العامة و جاء فيها أن سوكلين تتقاضى من الدولة 50 مليون$ للمعالجة و لا تقوم إلا بمعالجة 20% من النفايات مع أن العقد يلحظ 60 % للمعالجة و بالتالي هناك هدر اقله مبلغ 50 مليون$ آخذا على المدعى عليها عدم تنفيذ طريق الناعمة – عين درافيل – بعورته وفقاً للشروط الفنية المنصوص عليها في العقد لناحية إنشاء شبكة المياه وقنوات التصريف. و بتاريخ 26-7-2016 تراجع المدعي عن الدعوى بواسطة وكيله الأستاذ رمزي وهاب.

غسان منيف عويدات

وتبين انه يؤخذ على المدعى عليهم الأفعال التاليـــــــــــة :

- إقدام شركة سوكلين على التلاعب بكميات النفايات المنقولة من المناطق التابعة للتعرفة المقطوعة في منطقة بيروت الكبرى واحتسابها على حساب البلديات التابعة للتعرفة وفقاً للوزن.
- عدم قيام الاستشاري دي جي جونزD.G. Jonesبالرقابة المطلوبة بحجة عدم توافر الإمكانات مع إقراره بحصول أخطاء دائمة كان يُنذر شركة سوكلين ش.م.ل بوجوب تصحيحها في مجال أعمال الجمع والكنس.
- عدم صيانة الآليات الموضوعة بتصرف شركة سوكلين ش.م.ل من قبل الإدارة وتركها لتتحوّل إلى خردة.
- تقاضي شركة سوكلين ش.م.للأموال من الصندوق البلدي المستقل عائدة لبلديات لم تستفد من خدماتها وتقع خارج النطاق الجغرافي لعملها.
- إقدام شركة لاسيكو على طلب وقبض مبالغ عن عمليات معالجة لم تتمّ وفقاً للعقد لعدم وجود المساحات الكافية المؤمّنة من الإدارة.
- عدم ظهور حسومات موازية في الفواتير النهائية المقدّمة من قبلها مع قبضها في الوقت عينه لتكاليف طمر الكميات ذاتها.
- محاولة قبضها لمبالغ عن مطمر بصاليم على أساس الطمر الصحي فيما لم تستعمل المطمر المذكور سوى للردميات الصلبة.
- وجود شبهة باستعمال هذا المطمر كمكب للأطنان الزائدة غير المعالجة المشار إليها آنفاً دون حصول طمرها أصولاً وفقاً للعقد وقبض تكاليف الطمر كاملةً .
- عدم تقديم الشركة المذكورة للفواتير النهائية التي تمّ قبض المبالغ على أساسها والفواتير الأساسية التي تمّت المطالبة بموجبها للتأكّد من حجم الحسومات المُدّعى حصولها.
- حصول تلاعب وأخطاء ومماطلة في تنفيذ عقد الجمع والكنس من قبل شركة سوكلين وتقاضي أموال عن أعمال لم تُنجز في ظل غياب الرقابة الفاعلة والتقصير في إتمامها وفقاً للعقد.
- حصول مخالفات في تنفيذ أعمال المعالجة والطمر الذي يثبت عدم إنجازها وفقاً لشروط العقد مع شركة سوكومي و استنادا للكميات المُتّفق عليها مع المطالبة والإصرار على تقديم فواتير وقبض مبالغ غير مستحقة.
- عدم تنفيذ طريق الناعمة – عين درافيل – بعورته وفقاً للشروط الفنية المنصوص عليها في العقد لناحية إنشاء شبكة المياه وقنوات التصريف.

و انه بالتحقيق مع المدعى عليهما شركة سوكلين ش.م.ل. و شركة سوكوم انترناشيونال - سوكومي ش. م.ل. بشخص ممثلهما نسيب راضي شعبان كرر الإفادة التي سبق له و أدلى بها أمام النيابة العامة المالية بصفته تلك مؤكدا مضمون المذكرة التي تقدم بها بواسطة وكيل الشركتين الأستاذين فؤاد شبقلو و حمادة حمادة نافيا ما نسب إلى الشركتين المدعى عليهما موضحا أن المُدّعى عليها شركة سوكلين ش.م.ل. ترتبط بمجلس الإنماء والإعمار بعقـــد الجمـــع والكنـــس رقم 1348 وملاحقه الموقّعة أصولاً و أُنجز بتاريخ 1994/02/08 وجرى توقيع تعديل العقد رقم 1348 الملحق رقم (4) بتاريخ 1996/03/27 بين مجلس الإنماء والإعمار والمُدّعى عليها شركة سوكلين ش.م.ل وذلك بالاستناد إلى قرار مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار رقم 95/791/أ تاريخ 1995/12/19 الذي جاء استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم 22 من محضر رقم 19 تاريخ 1995/09/28. و تضمّن تعديل العقد رقم 1348 الملحق رقم (4) نطـــاق عمـــــل المُدّعـــى عليهـــــا شركة سوكلين ش.م.ل الذي إشتمل على مدينة بيروت الكبرى وبعض الضواحي الشمالية والجنوبية إضافة إلى أعمال رفع ونقل القمامة المنزلية من مناطق جبل لبنان محاذية لمنطقة عقد نظافة مدينة بيروت وبعض ضواحيها (ملحق أوّل لتعديل العقد رقم 1348 تاريخ 1996/03/27) وحدّد تعديل العقد رقم 1348 الملحق رقم (4) المذكور كمية النفايات السنوية المقطوعة لمدينة بيروت والضواحي وأطوال كنس الشوارع المقطوعة لمدينة بيروت والضواحي،وأصبحت مسؤولية تأمين الآليات والمعدات والحاويات وخلافها تقع على عاتق المقاول وأبقيت بتصرّفه الآليات والمعدات القديمة المستعملة والمقدّمة من الإدارة والتي منها ما هو مستهلك أو قد شارف على انتهاء زمنه الإستهلاكي،

وحدّد تعديل العقد رقم 1348 الملحق رقم (4)سعر رفع القمامة المنزلية من المناطق الإضافية وحدّد كذلك سعر رفع المخلفات المتنوّعة من مدينة بيروت وبعض الضواحي الشمالية والجنوبية والمناطق الإضافية ،وحدّد أيضاً "معادلة وعناصر مراجعة الأسعار لرفع النفايات" و"معادلة وعناصر مراجعة الأسعار لكنس الشوارع"حيث يمكن تعديل أيّ منها بناءً على طلب الإدارة أو المقاول في حال تضاعفت قيمة أحد العناصر الواردة فيها أو انخفضت إلى نصف القيمة الأساسية الأصلية.

و أن المدعى عليها شركة سوكوم انترناشيونال - سوكومي ش. م.ل . ترتبط بمجلس الإنماء والإعمار بعقد المعالجة رقم 2378 وملاحقه الموقّعة أصولاً مع الإشارة إلى أن عقد المعالجة رقم 2378 بتاريخ 01 /1998/06 أنجز بين مجلس الإنماء والإعمار والمُدّعى عليها شركة سوكوم إنترناشيونال – سوكومي ش.م.ل وذلك بعدما وافق مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار في قراره رقم 98/227/أ تاريخ 1998/04/02 على الأسعار الإفرازية الواردة في تقرير الاستشاري و بعد إقرار الخطّة الطارئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 18 تاريخ 1997/01/22 وإقرار إعتماد طريقة الطّمر الصحّي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 31 تاريخ 1997/08/28.و الغاية من العقد تأمين كافة الخدمات اللازمة من تشغيل وصيانة وتجهيز لمراكز المعالجة المخصّصة لاستقبال ومعالجة كميات النفايات المنزلية الصادرة عن عقد نظافة مدينة بيروت الكبرى والمناطق والتي يرفعها وينقلها مقاول النظافة المعتمد من الإدارة إلى مراكز المعالجة المحدّدة في العقد و هي المواقع التي تقدّمها الإدارة إلى المتعهّد لاستعمالها لخدمة مختلف عمليات المعالجة المبيّنة في العقد والتي تتضمّن عمليات الاستقبال والفرز، والتخمير والتسميد، والكبس والتوضيب، والتغليف، والنقل، والفرم، والحرق، وتشغيل وصيانة نظام معالجة الروائح في مركز التخمير والتسميد و هي تتكون من:

- مراكز الفرز الحالية(مركزي الفرز في العمروسية والكرنتينا، و من مراكز الفرز المستقبليّة التي تحدّد الإدارة مواقعها بعد موافقة وزارة البيئة.
- مراكز التخمير والتسميد الحالية(مركز التخمير والتسميد في برج حمّود بقدرة استيعابية 300 طن/يوم)، ومراكز التخمير والتسميد المستقبليّة التي تحدّد الإدارة مواقعها بعد موافقة وزارة البيئة.
- مراكز التخزين الحالية (مركز التخزين في برج حمّود)، ومراكز التخزين المستقبليّة التي تحدّد الإدارة مواقعها بعد موافقة وزارة البيئة.

و أن المدعى عليها شركة سوكوم انترناشيونال - سوكومي ش. م.ل . ترتبط بمجلس الإنماء والإعمار بعقد الطمر الصحّي رقم 2315 بتاريخ 1998/01/19 الذي أنجز بعدما وافق مجلس الإنماء والإعمار في قراره رقم 97/725/أ تاريخ 1997/10/09 على العرض المقدّم من شركة سوكومي ، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 31 المتّخذ بالمحضر رقم 31 بتاريخ 1997/08/28المتضمّن الموافقة على إعتماد طريقة الطّمر الصحّي . و الغاية من هذا العقد هي إستلام واستعمال المُدّعى عليها شركة سوكومي ش.م.ل للعقارات التي كانت تُستعمل كمحافر أو مقالع أو مرامل والتي هي إمّا مستملكة من قبل الإدارة وإمّا مستأجرة من قبل شركة سوكومي ش.م.ل. من أجل تنفيذ غايات العقد المتمثّلة بتأمين خدمات نقل العوادم وتصميم وتجهيز المطمر الصحي على المواقع المستملكة والمستأجرة وتجهيزها بجميع ما يلزم من خدمات مساندة وأنظمة معالجة وكذلك تقديم وتشغيل وصيانة الآليات المختلفة لزوم الطمر وكذلك تقديم الجهاز الإداري والجهاز الفني والعمالة والرقابة الصحية.

و أن ممثل المدعى عليهما شركة سوكلين ش.م.ل. و شركة سوكوم انترناشيونال - سوكومي ش. م.ل. أضاف بان هناك خطة للتمييز بين النفايات العائدة للعقد الأساسي الخاضعة للمبلغ المقطوع وتلك الخاضعة للوزن، فكل شاحنة تخرج من مركز انطلاق شركة سوكلين تخضع لخطة عمل محددة مسبقا ولا تخرج بصورة عشوائية، وان خطة العمل تشمل المستوعبات التي يقتضي أن تجمعها الشاحنة وخطة سيرها ويتم تسجيل ساعة الوصول إلى كل مستوعب وساعة المغادرة بعد الانتهاء من التفريغ، وعند امتلاء الآلية تتوجه إلى مركز التوزين في سوكومي وتوزن الشاحنة مليئة وفارغة لتحديد الوزن الصافي للحمولة. وانه، وبناء على الخطة الموجودة، هناك آليات محددة لمناطق العقد الأساسي، أي 28 بلدية، وهناك آليات خاصة للمناطق الإضافية. وانه يعود لشركة سوكلين التصرف بالآليات المحدد تاريخ انتهائها عن العمل بعد سبع سنوات من تاريخ صنعها و ذلك بموجب عقد النظافة رقم 1348و ملاحقه. وان شركة سوكلين لم تعمل خارج النطاق الجغرافي المحدد بالعقود، ولم تؤد أي خدمة للبلديات الواقعة خارج هذا النطاق، ولم تتقاضَ منها أموالا، وأنها ترسل الفاتورة إلى مجلس الإنماء والاعمار.

وأضاف انه لا يمكن المقارنة بين السعر العالمي الرائج للنفايات والسعر المعتمد في لبنان إذ يقتضي مراجعة الخدمات المطلوبة بالمقابل، فضلا عن أن شركة سوكلين ربحت المناقصة بسعر 14.99 $ للطن وقد حوى العقد بند مراجعة الأسعار وفق زيادة الرواتب وكلفة الكهرباء و أسعار المحروقات وهو ما حصل فعلا إذ في العام 1994 كان سعر الفيول 3,75 $ و أصبح 16,75 في العام 2014.

وان شركتي دي جي جونز ولاسيكو المكلفتين من قبل مجلس الإنماء والاعمار تراقبان الميزان والأوزان المرفوعة والتفريغ.

وأضاف أن مطمري بصاليم والناعمة وجدا ليستوعب كل منهما 200 ألف طن. وانه نتيجة الدراسات الجيولوجية في مطمر بصاليم قرر مجلس الإنماء والاعمار عدم استعماله إلا للصليبيات والردميات وأصبح الطمر يتم فقط في مطمر الناعمة الذي كان معدا لاستيعاب مليوني طن في عشر سنوات. إلا أن كم الطمر وصل إلى مليوني طن في خلال سنتي 2000 و 2001، فقررت الإدارة إنشاء خلايا جديدة للطمر وتم استملاك ارض

جديدة لتوسعة المطمر وزيادة قوته الاستيعابية، وانه استوعب 950 ألف طن في العام 2014. وانه كان خُطط لحرق العوادم في محرقة الكرنتينا إلا أن ذلك توقف بموجب قرار وزير البيئة. وانه بموجب العقد هناك 160 طن مواد قابلة للتخمير والتسميد وهي قدرة استيعاب معمل التخمير الذي سلمته الدولة للشركة، ويبقى تقريبا 1200 طن عوادم ترسل إلى الطمر. ويفترض على مجلس الإنماء والاعمار بحسب العقد تأمين مراكز فرز ومراكز تخمير ومطامر مستقبلية لتصبح كمية المواد القابلة للتخمير 850 طن، فترسل حينها فقط المواد العضوية إلى الطمر، إلا انه لم يتم تأمين هذه المراكز. وانه في ما خص الطمر، فان أعمال الطمر نفذت حسب المواصفات البريطانية وما يؤكد ذلك انه يتم حاليا توليد الطاقة الكهربائية من الغازات المنبعثة من مطمر الناعمة فيتم توزيعها مجانا و على نفقة الشركة المدعى عليها إلى قرى عين درافيل و بعورتا و عبيه . وان العقد لا يلزم شركة سوكلين بتحديث قطاع النفايات علما أنها قامت بذلك بمبادرة فردية منها. وان التخفيضات والحسومات التي كانت تجري على الفاتورة كانت مرتبطة بالتغييرات والمستجدات على العقد، كتغيير وجهة استعمال مطمر بصاليم بسبب طبيعته الجيولوجية. وانه كان يترتب على الشركة موجب عقدي بعدم بلوغ نسبة 9.41% من المواد القابلة للتدوير وان الشركة كانت تصل إلى نسبة 7.2% فكانت تطبق الحسومات على الفرق بين النسبتين بناء لقرارات اللجنة الإدارية والوزارية المؤلفة من وزارتي المال والداخلية ومن مجلس الإنماء والاعمار والشركتين الاستشاريتين لاسيكو ودي جي جونز، وان قيمة الحسومات بلغت حوالي 45 مليون دولار أميركي منذ بداية العقد لغاية العام 2014. وان الخبيرين المعيّنين من النيابة العامة المالية قصدا بقولهما "الحسومات ضئيلة" فروقات الاحتساب بين شركة سوكومي من جهة والشركتين الاستشاريتين لاسيكو ودي جي جونز من جهة أخرى. وان الشركة كانت تقدم الفواتير محسومة سلفا. وان الخبيرين المذكورين بقيا في الشركة حوالي الشهرين واطلعا على جميع الفواتير ولكن لم يسمح لهما بإخراج أي فاتورة من مقر الشركة.

و انه بالتحقيق مع المدعى عليها شركة لاسيكو LACECO بشخص ممثلها فائز محمد مكوك كرر الإفادة التي سبق له وأدلى بها أمام النيابة العامة المالية بصفته تلك مؤكدا مضمون المذكرة التي تقدم بها بواسطة وكيل الشركة الأستاذ عبد الرزاق ممتاز نافيا ما نسب إلى الشركة المدعى عليها موضحا أن المُدّعى عليها هي شركة استشارات هندسية وبيئية و إشراف على المشاريع فهي ليست موظفا عاما بل شركة من شركات القطاع الخاص و هي ترتبط بمجلس الإنماء والإعمار بعقد الإشراف عدد 6854 تاريخ 16-6-1998 و مهامها الإشراف و المراقبة على تنفيذ مشروع تشغيل و صيانة مراكز معالجة النفايات الصلبة لبيروت الكبرى و بعض المناطق المجاورة لها علما بان عقد التنفيذ للمشروع عينه كان قد جرى توقيعه بين مجلس الإنماء والإعمار وبين شركة سوكومي بتاريخ 1-6-1998 و ترتبط أيضا بعقد الإشراف عدد 6823 تاريخ 23-3-1998 ومهامها الإشراف و المراقبة على أشغال عقد تصميم و تجهيز و تشغيل مطمر صحي لبيروت الكبرى و بعض المناطق المجاورة لها ا علما بان عقد التنفيذ للمشروع عينه كان قد جرى توقيعه بين مجلس الإنماء والإعمار وبين شركة سوكومي بتاريخ 19-1-1998 .

و أوضح أن عمل شركة لاسيكو يبدأ عندما تدخل النفايات إلى المعمل، فيتم وزنها بحضور مراقب عن شركة دي جي جونز ومراقب عن شركة سوكومي، وبعد ذلك تفرز بين : كومبوست ، قسم لإعادة التدوير، قسم Bulky items، وينقل الباقي إلى المطمر بعد وزنه. ويعطى السائق إيصالا يسلمه في المطمر، وتقارن شركة price water house هذا الإيصال مع إيصال آخر تعطيه شركة سوكومي بعد أن تزن مجددا النفايات، علما أن وزن النفايات إلزامي.

وأدلى بأن المعالجة تتم بستة أنواع من الأنشطة، وان كمية النفايات كانت 1700 طن وأصبحت 3000 طن، وانه لا يمكن الطمر دون المعالجة وان مبالغا حسمت من فواتير سوكومي لقاء نفايات لم يتم تدويرها (19+23 مليون $).

وأضاف أن لديه مستندات مصدقة من مجلس الإنماء والاعمار ومدقق فيها من شركة price water house تفيد أن الحسم غير تافه بالنسبة لحجم الفاتورة.

وان الشركة قامت بدراسة جيولوجية و هيدرولوجية للعقارات المقترحة في بصاليم فتبين بنتيجتها أن مطمر بصاليم يقع في منطقة جيولوجية تحتوي على ينابيع مياه جوفية تغذي الآبار الجوفية التي تضخ منها المياه لتغذية المتن الشمالي و المناطق المحيطة به و نوع التربة تحت المطمر تحتوي على متفسخات مما يسهل مرور أي مصدر تلوث مباشرة إلى المياه الجوفية دون أن تلعب التربة دور العازل الطبيعي و بنتيجة هذا الأمر تم إبلاغ مجلس الإنماء و الاعمار توصيات الشركة المدعى عليها بوجوب تحويل موقع بصاليم إلى مطمر خاص للردميات و مخلفات الأثاث و العوادم الغير قابلة لإعادة التصنيع و التي تصنف بـ Bulky items فتم الأخذ بتلك التوصيات و قامت الشركة المدعى عليها بتجهيزه و عزله بحسب مواصفات المطمر الصحي و لم توافق يوما على طمر النفايات غير المعالجة في مطمر بصاليم وأكثر من ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه خلال العدوان الإسرائيلي على لبنان في تموز2006 و بالرغم من كتاب مجلس الإنماء والإعمار عدد 1\4698

تاريخ 20-7-2006 أصرت الشركة على عدم إمكانية استعمال مطمر بصاليم لطمر النفايات المنزلية الغير معالجة و ذلك للمخاطر والكوارث البيئية التي يمكن أن تنتج عن ذلك.
و أضاف انه لا شبيه لمطمر الناعمة من حيث الجودة إلا في كندا. وان الطريق المعنية بطريق الناعمة هي المؤدية إلى المطمر وليس إلى بلدية عين درافيل وهي منجزة كما أن شبكة المياه و قنوات التصريف قد نفذت بحسب مواصفات العقد الفنية و في العام 2010 تم و بمبادرة شخصية استبدال القسطل قطر 1500 ملم .
وان العقد نفذ بأفضل طريقة كون المساحة ضيقة والمواد العضوية كثيرة ولذا تمت الحسومات. وان كمية النفايات كبيرة ولا مساحات كافية لتسبيغ النفايات العضوية كلها، ولذا نسبة الطمر بلغت 83% في حين أنها تقبل المعالجة وان الشركة قد أبلغت مجلس الإنماء والاعمار بذلك.
و انه بتاريخ 21-12-2015 قرر مجلس الوزراء تمديد التعاقد مع شركة لاسيكو للإشراف على عقد سوكومي للمعالجة و الممدد أيضا.

وأنه بالتحقيق مع المدعى عليها شركة D. G Jones & Partners LTD ممثلة بـ كمال جوزف أبو سمرا نفى ما نسب إلى الشركة المدعى عليها وأفاد أن الشركة هي مكلّفة من قبل مجلس الإنماء والاعمار بمراقبة أعمال سوكلين. وان هذه الرقابة تتم على مرحلتين:
أولا الرقابة على ميزان الكرنتينا والعمروسية بحيث يتم تسجيل كل النقلات التي تفرغ حمولتها في الموقعين، وذلك بتسجيل حمولة الشاحنة محمّلة بالنفايات ووزنها بعد التفريغ، علماً أن كل نقلة يتم تسجيلها على ورقة خاصة بها ذات رقم تسلسلي يدوّن عليها المعلومات كافة،
وثانيا الرقابة على أماكن العمل أي المناطق الجغرافية التابعة للعقد. وانه يوجد لدى الشركة تسعة مراقبين متواجدين في مناطق العمل كافة يتأكدون من حسن قيام شركة سوكلين بتنفيذ العقد، وان عدد المراقبين حدد مع مجلس الإنماء والاعمار، وقد لفتت الشركة نظر الأخير إلى قلة عدد المراقبين. وان شركة دي جي جونز ترسل الملاحظات على العمل مباشرة إلى سوكلين حسب المادة 17 من العقد، ويكون للأخيرة مهلة 24 ساعة لتنفيذ الطلبات وان التنفيذ كان يتم خلال المهلة. وان شركة دي جي جونز تراقب كذلك نوع النفايات وكل نوع يرفع بآلية معيّنة، وتراقب عدم احتواء النفايات المنزلية على ردميات. وانه في كل آلية، هناك جهاز GPS يبيّن من أي منطقة جغرافية هي آتية. وانه فضلا عن ذلك، هناك مراقبون صحيون تابعون للبلديات يواكبون الشركة على الأرض.

وتبين أنه في خلال العام 2015 كلف الخبيران داني بو هدير ومحمود مزهر بمهمة الاطلاع على نظام شركتي سوكلين وسوكومي ومقارنتهما بحركة الأعمال التي تقوم بها كل من هاتين الشركتين و بيان مدى تقيدهما بالموجبات العملية المطلوبة منهما و التثبت فنيا من قيامهما بموجباتهما العقدية و ما إذا كان تنفيذ الأعمال يترافق مع أي خلل يؤدي إلى هدر المال العام و ذلك من الناحية الفنية و التدقيق في القيود المالية و التثبت مما إذا كانت الأموال العامة المدفوعة للشركتين توازي قيمتها الأعمال المنفذة.
و أن الخبيرين وضعا تقريرهما و خلصا فيه إلى القول بأنه نتيجة الدراسة التي أجرياها تبين لهما أن الشركتين تقيدتا بالموجبات العملية المطلوبة منهما وفقا لنظامهما الأساسي و قامتا بتنفيذ موجباتهما العقدية و تبين لهما انه و بسبب تزايد كميات النفايات منذ بداية العقد و مع تعذر مجلس الإنماء و الاعمار تامين الأراضي الملحوظة في العقد فقد قامت الشركتان و على نفقتهما بالاستثمار بتوريد و تركيب خطوط فرز و تنعيم أولي وماكينات توضيب و تغليف جديدة لاستيعاب الكميات الإضافية و كذلك بعملية تأهيل شاملة و متكاملة لكافة التجهيزات التي وضعتها الإدارة بتصرفهما و بتوريد آليات و جرافات و مولدات كهربائية جديدة لاستبدال تلك القديمة التابعة للإدارة بعد أن تمت أعمال تأهيلها لأكثر من مرة.
و أن حسابات الشركتين ممسوكة وفقا للأصول المحاسبية و قيودها معززة بمستندات مؤيدة.
و أن جميع الضرائب و الرسوم القانونية المتوجبة على عمل الشركتين و المتمثلة في رسم الطابع المالي والضريبة على القيمة المضافة و ضريبة الرواتب و الأجور و ضريبة غير المقيمين و ضريبة الدخل الخاصة بمتعهدي الأشغال العامة و ضريبة الدخل على الأشغال الخاصة بالإضافة إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي كانت تسدد وفقا للأصول.
و انه تبين لهما أن الشركتين عندما كانتا تصدر فواتيرهما الفصلية أو على أساس الكميات وفقا للعقود الموقعة و بعد الأخذ بعين الاعتبار معادلة مراجعة الأسعار كانت ترسل هذه الفواتير إلى الاستشاري الذي يقوم بدوره احتساب الكميات و التدقيق فيها بناء على المعلومات الموجودة لديه و يصدر ما يسمى "IP:Interim Payment" أي أمر دفع مؤقت و يرسلها إلى مجلس الإنماء و الاعمار و أيضا يتم الموافقة على هذه الفاتورة من قبل مكتب تدقيق دولي معين بناء على قرار مجلس الوزراء بعد استقطاع رسم الطابع المالي منها؛فالأموال العامة المدفوعة كانت توازي لقيمة الأعمال المنفذة.

غسان منيف عويدات

وأنه بالتحقيق معهما أكدا مضمون تقريرهما و أوضحا بان اعتراض البلديات كان يتناول الكميات ونوعية العمل وليس الخلط بين النفايات المحسوبة على أساس الوزن وتلك المحسوبة على أساس السعر المقطوع، وان الاعتراضات كانت تقدم لدى مجلس الإنماء والاعمار الذي كان يقوم بدوره بابلاغ سوكلين لتسوية الوضع، وبنتيجة ذلك، كان يسمح للبلديات المعترضة بمرافقة عمال سوكلين للمراقبة خلال فترة معينة. وانه لا يمكن الخلط بين النفايات المحسوبة على أساس الوزن وتلك المحسوبة على أساس السعر المقطوع دون تواطؤ مع شركة دي جي جونز، وأنهما لم يلمسا ذلك. وان شركتي سوكلين وسوكومي كانتا ترسلان الفواتير محسومة إلى مجلس الإنماء والاعمار، وان هذه الحسومات لم تكن ضئيلة. لكن، فضلا عن هذه الحسومات، كان مجلس الإنماء والاعمار يجري حسومات إضافية لكن هذه الحسومات الإضافية كانت تافهة وضئيلة. وان ممثل مجموعة افردا نسيب شعبان سمح لهما بالاطلاع على جميع المستندات والفواتير والكمبيوترات داخل مقر الشركة، وان ذلك كان كافيا لإتمام مهمتهما.

وتبين أنه بتاريخ 1-4-2016 أجرى الخبير المحلف محمد فتحة الكشف على الطريق المؤدي إلى مطمر الناعمة الصحي و خلص في تقريره إلى القول أن جميع الأعمال الأساسية المناطة بشركة سوكومي منفذة إضافة إلى الأعمال الإضافية التي نفذتها الشركة من تلقاء نفسها و على نفقتها بدون أي مقابل و أن الأعمال منفذة بشكل جيد ووضعها سليم و بحالة جيدة و سليمة بسبب حسن التنفيذ و التقيد بالمواصفات الفنية على الرغم من مرور المئات من الشاحنات المحملة بأطنان النفايات ... و أرفق بتقريره صور فوتوغرافية و خرائط تثبت ذلك.
وأنه بالتحقيق معه أفاد بأنه أجرى الكشف على الطريق المؤدي إلى مطمر الناعمة الصحي ووجد أن الطريق منفذ طبقا للعقد والخرائط المبرزة من شركة سوكومي وفيها قناة لصرف المياه، وأوضح أن الطريق منفذ منذ فترة طويلة. وفضلا عن ذلك، إن أعمالا إضافية قد نفذت، فهناك طريق ترابية تمتد بعد انتهاء الطريق المزفت وهي تصل إلى المطمر، وعلى يسار هذا الطريق توجد محطة لتوليد الطاقة الكهربائية من الغازات المنبعثة.

وأنه بالتحقيق مع الشاهد د نبيل الجسر رئيس مجلس الإنماء والاعمار أفاد بأن مجلس الإنماء والاعمار تعاقد مع شركة دي جي جونز لمراقبة أعمال شركة سوكلين، كما تعاقد مع شركة لاسيكو لمراقبة أعمال شركة سوكومي، ومع شركة Price water house للتدقيق المالي، وان هذه الشركات تضع تقاريرها دوريا وعلى كل كشف يأتي معه تقرير من الاستشاري المراقب. وأضاف إن الأعمال التي قامت بها مجموعة أفردا هي جيدة جدا بشهادة العديد من الخبراء الدوليين فأتى خبراء من هولندا و الدانمرك و البنك الدولي ، وأضاف انه لا يمكن مقارنة سعر معالجة النفايات في لبنان مع سعر معالجة النفايات في الدول التي تحظى بمساحات شاسعة و صحارى. وأكد أن الأموال اقتطعت من الصندوق الوطني المستقل بناء لقرار مجلس الوزراء.

وتبين أنه بتاريخ 12-12-2000 صدر القرار رقم 3 عن مجلس الوزراء و قضى بإحالة الملف إلى مجلس شورى الدولة لإبداء الرأي في مسالة مدى قانونية عقود مجلس الإنماء و الاعمار المتعلقة بالنفايات المنزلية الصلبة في بيروت الكبرى و بعض المناطق المجاورة لها و بتاريخ 1-2-2001 صدر رأي مجلس شورى الدولة رقم 74\2000\2001 مؤكدا:

- أن العقود موضع البحث نشأت صحيحة من الناحية القانونية و هي تؤتي مفاعيلها.
- أن إعلان بطلان العقود الإدارية يدخل في اختصاص القضاء الإداري دون سواه.

وتبين أن وزارة المالية أفادت في كتابها عدد 3\4694 تاريخ 18-5-2016 أن بلديتي الغزيلة وعمار البيكات - قضاء عكار غير مشمولتين بالعقود الموقعة بين مجلس الإنماء والاعمار وشركتي سوكلين ش.م.ل. وسوكوم - سوكومي ش.م.ل. ولا يرد اسمهما ضمن جداول البلديات المستفيدة، لذلك، لم تقتطع (سابقاً أو حالياً) أية مبالغ من عائدات بلديتي عمار البيكات والغزيلة - قضاء عكار من عائدتاهما من الصندوق البلدي المستقل وعائدات الهاتف الخليوي أيضا، وقد تم بالتالي تحويل كامل مستحقاتهما إلى حسابهما في مصرف لبنان - فرع طرابلس.

تأيدت هذه الوقائع بالأدلة التالية:

1- بالتحقيقات الأولية و الإستنطاقية.
2- بمدلول أقوال المدعى عليهم.
3- بشهادات الشهود.
4- بالمحاضر المنظمة و بمحاضر الكشف و بتقارير الخبراء و بالقيود المحاسبية و بالكتابات المتبادلة وبالمستندات المرفقة في الملف.

غسان منيف عويدات

5- بالعقود المجراة و بقرارات الوزارات المعنية و بقرارات مجلس الإنماء و الاعمار.
6- بالقرارات الإدارية و بقرارات مجلس الوزراء و بقراري ديوان المحاسبة و مجلس شورى الدولة.
7- بجميع الأدلة والقرائن المجملة في التحقيق.

ثانيا :في القانون :

حيث انه يؤخذ على المدعى عليهم إقدامهم على اقتراف ضروب الحيلة المقصودة في تنفيذ العقود والإشراف على تنفيذها بقصد الإضرار بمشاريع الدولة وجرّا للمنفعة الخاصة و على تقاضي أموال من الصندوق البلدي المستقل عائدة لبلديات لم تستفد من خدماتها وتقع خارج النطاق الجغرافي لعملها و على التصرف بأموال الصندوق الوطني المستقل.

وحيث انه لم يتبين من التحقيقات إقدام المدعى عليهم على اقتراف تلك الأفعال التي كانت تخضع لرقابة السلطة الإدارية ولقراراتها بالإضافة إلى أن العقود و التلزيمات المتعلقة بها حصلت نتيجة قرارات صادرة عن مجلس الوزراء و عن الأجهزة الإدارية التابعة له و عن الوزراء المعنيين كما أن الإنفاق من أموال الصندوق الوطني المستقل هو بقرار صادر عن مجلس الوزراء و لم يطل سوى البلديات المستفيدة من عقود النظافة.

و حيث أن هذه التدابير هي أعمال إدارية نتجت إنفاذا لقرارات السلطة الإجرائية و الطعن بها يخرج عن اختصاص القضاء العادي ليدخل حصرا في اختصاص القضاء الإداري.

وحيث انه لم يتبين من التحقيقات قيام المدعى عليهم في معرض تنفيذهم للعقود قيامهم بالاستيلاء احتيالا على المال العام أو الإضرار بمشاريع الدولة أو غيرها من الجرائم المدعى بها فيقتضي منع المحاكمة عنهم لعدم توافر عناصر الجرم في فعلهم.

لذلك

نقرر خلافا للمطالعة :

1- منع المحاكمة عن كل من المدعى عليهم شركة سوكلين ش.م.ل. ممثلة بالمهندس نسيب راضي شعبان وشركة سوكوم انترناشيونال - سوكومي ش. م.ل. ممثلة بالمهندس نسيب راضي شعبان وشركة D. G Jones & Partners LTD ممثلة بـ كمال جوزف أبو سمرا وشركة لاسيكو LACECO ممثلة بـ فائز محمد مكوك لعدم توافر عناصر الجرم في فعلهم و لاختصاص القضاء الإداري.
2- حفظ الأوراق و تعليق الرسوم و النفقات و إبلاغ من يلزم.

بيروت في 13-3-2017

قاضي التحقيق الأول في بيروت
غسان منيف عويدات